

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمخلفين
قالوا يا رسول الله والمقصرون قال اللهم اغفر للمخلفين
قالوا يا رسول الله والمقصرون قال اللهم اغفر للمخلفين
ببعض الخلق ويجوز الاقتصار على التفسير وقد اجمع
العلماء على ان الخلق افضل من التفسير وعلي ان التفسير
يجوز اما حكاية ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان
يلزمه الخلق في اول جمعه لا يجوز التفسير وهذا ان صح
عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله ومذهبنا المشهور
ان الخلق والتفسير نسك من مناسك الحج والعمرة وركن
من اركانها لا يحصل واحد منهما الا به وبهذا قال العلماء
كافة وللشافعي قوله شاذ ضعيف انه استباحة محظور
كالطيب واللباس وليس بنسك والصواب الاول واقل
ما يجوز من الخلق او التفسير عند الشافعي رحمه الله
ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي
يوسف نصف الراس وعند مالك واحد اكثر الراس وعن
مالك رواية انه كل الراس وجمهور الا فضل خلق
جميعه ويستحب ان لا ينقص في التفسير عن قدر الامة
من اطراف الشعر فان قصدها جاز للحصول اسم
التفسير والمشروع في حق النساء التفسير ويكره لمن
الخلق فلو خلق حصل النسك وتيمم مقام الخلق والتفسير
التنف

التنف والاحراق والفض وغير ذلك من انواع ازالة الشعر
واعلم ان قوله خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة
من اصحابه وقصر بعضهم ودعاوه صلى الله عليه وسلم
للمخلفين ثلاثا ثم للمقصرون مرة كل هذا كان في حجة الوداع
هذا هو الصحيح المشهور وحكي القاضى عياض عن بعضهم
ان هذا كان يوم الحديبية حين ابرم بالخلق في فعله
احد لطعمهم يدخول مكة في ذلك الوقت وذكر عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال خلق رجال يوم الحديبية
وقصر اخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
ارحم المخلفين ثلاثا قيل يا رسول الله ما باب المخلفين
ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكروا قال ابن عمير
البر وكونه في الحديبية هو المحفوظ قال القاضى قد
ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه وان كانت احاديثه
جاءت جملة غير مفسرة موطن ذلك لانه ذكر من
رواية ابن ابي شيبة وكيع في حديث ابن الحصين
عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع دعا للمخلفين ثلاثا والمقصرون مرة الا ان وكيفا
لم يذكر حجة الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا في باب
رمي جرة العقبة يوم النحر حديث ابن الحصين
عن جدته دعوتها ام الحصين قالت حججت مع النبي
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد جاء الامر في